دور المجلس الشعبي البلدي في تعبئة الموارد المحلية

- د. بومدين حسين , أستاذ محاضر " أ ", جامعة – تلمسان – عضو مخبر GREFiP
- د. بومدين محمد , أستاذ محاضر " ب ", جامعة – تلمسان – عضو مخبر GREFiP

ملخص :

تمثل البلدية قاعدة اللامركزية و مكان ممارسة المواطنة باعتبارها الوحدة الأساسية المكونة لأجهزة الدولة ، و على هذا الأساس أوكلت للبلدية صلاحيات في كل مجالات الاختصاص المخولة لها قانونا ، بحيث أنها تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن بالإضافة إلى العمل على تطوير و تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

و من بين الأسباب الرئيسية لعدم قيام الجماعات المحلية بوظائفها و عدم تكفلها بالصلاحيات المخولة لها كما يجب , هو الوضع المالي السيئ الذي تعاني منه الكثير منها خاصة البلديات الريفية ، الناتج بالأساس على عدم قدرة البلديات في تعبئة مواردها المحلية.

و لعل ضعف تعبئة الموارد البلدية يعود بالأساس إلى الدور الهامشي الممنوح للمجالس المحلية في التأثير على الموارد الجبائية ، مع الضعف المسجل في حصيلة موارد الأملاك ، بالإضافة إلى هيمنة المساعدات و المساهمات الممنوحة على إيرادات جل البلديات .

و في هذه المداخلة سنناقش دور المجلس الشعبي البلدي في تعبئة الموارد المحلية ؟ بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة له وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

الكلمات المفتاحية : الموارد الجبائية ،موارد الأملاك ، الجماعات المحلية ، تعبئة الموارد تحسين المردود.

I.مقدمة :

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وبالتالي فهي تقوم بتسيير المرافق المحلية و تقديم جملة من الخدمات العمومية لصالح مواطنيها .

و قد منح القانون للبلدية صلاحيات واسعة تمكنها من المساهمة بصفتها الخاصة أو بصفتها ممثلا للدولة ، في إدارة و تهيئة الإقليم و المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى الحفاظ على الأمن العام و العمل على ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن .

و نظرا للصلاحيات و المهام الواسعة الموكلة للبلدية ، فإنها تحتاج للقيام بدورها على أكمل وجه إلى موارد مالية و مادية تسمح بتسيير و تنظيم محكم.

و من بين الأسباب الرئيسية لعدم قيام الجماعات المحلية بوظائفها و عدم تكفلها بالصلاحيات المخولة لها كما يجب , هو الوضع المالي السيئ الذي تعاني منه الكثير منها خاصة البلديات الريفية ، الناتج بالأساس على عدم قدرة البلديات في تعبئة مواردها المحلية.
و لعل ضعف تعبئة الموارد البلدية يعود بالأساس إلى الدور الهامشي الممنوح للمجالس المحلية في التأثير على الموارد الجبائية ، مع الضعف المسجل في حصيلة موارد الأملاك ، بالإضافة إلى هيمنة المساعدات و المساهمات الممنوحة على إيرادات جل البلديات .
و عليه سيتم من خلال هذه المقالة مناقشة مناقشة دور المجلس الشعبي البلدي في تعبئة الموارد المحلية مسترشدين في ذلك بالصلاحيات الممنوحة له قانونا و المتعلقة بتحصيل مختلف هذه الموارد.
لكن قبل هذا لا بد من إلقاء نظرة سريعة حول مختلف إيرادات الجماعات المحلية حسب ما نص عليه القانون رقم 10 / 11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق 22 جوان 2011 م و المتعلق بالبلدية .

II.تعريف البلدية:

يمكن تعريف البلدية حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 10/11 على أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة " [1]
و تشكل البلدية الإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، وهي تمثل قاعدة اللامركزية و مكان ممارسة المواطنة ، و على هذا الأساس أوكلت للبلدية صلاحيات في كل مجالات الاختصاص المخولة لها قانونا ، بحيث أنها تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و

[1] المادة الأولى – الباب الأول ، المبادئ الأساسية – القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37 مؤرخة في 03جويلية 2011

الاجتماعية و الثقافية و الأمن بالإضافة إلى الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه ، وقد حدد قانون البلدية 10 / 11 صلاحياتها فيما يلي :

التهيئة و التنمية المحلية ، التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز ، نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة ، النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية .

و مع هذه الصلاحيات الكبيرة و المتنوعة فإن البلدية مسؤولة أيضا عن توفير احتياجات المواطنين الجماعية و إدارة أملاكها عن طريق ضمانها للتسيير الحسن للمصالح العمومية البلدية خاصة في المجالات التالية:

التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة ، النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى ، صيانة الطرقات و إشارات المرور ، الإنارة العمومية ، الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية ، الحظائر و مساحات التوقف ، المحاشر ، النقل الجماعي ، المذابح البلدية ، الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء ، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها ، فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها و المساحات الخضراء.

III. إيرادات البلدية:

إن إعطاء البلدية كل هذه الصلاحيات مع الشخصية المعنوية يعني الاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة و هذا يستوجب توفير موارد مالية تمكنها من تنفيذ مهامها و القيام بصلاحياتها لفائدة مواطنيها.

و قد حدد قانون البلدية[2] في المادة 195 منه مختلف إيرادات البلدية حيث أنها تنقسم إلى إيرادات خاصة بقسم التسيير و أخرى خاصة بقسم التجهيز أجملها في ما يلي :

- **إيرادات قسم التسيير :**

1. ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.
2. المساهمات و ناتج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
3. رسوم و حقوق و مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين و التنظيمات .
4. ناتج و مداخيل أملاك البلدية.

- **إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار :**

1. الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 من قانون البلدية.

[2] القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره

2. ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
3. الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري .
4. ناتج المساهمات في رأس المال.
5. ناتج القروض المأذون بها و إعانات الدولة و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية ناتج التمليك و الهبات و الوصايا المقبولة و جميع الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

IV. صلاحيات البلدية في تعبئة مواردها المالية:

نص قانون البلدية في المادة 169 على أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها و هي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها ، كما نص على أنه يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان .

و وفقا لما نص عليه القانون ، فإن المجلس الشعبي البلدي له صلاحيات تخص موارد البلدية بمختلف أصنافها ، غير أن هذه الصلاحيات نسبية تختلف من صنف لآخر .

و للاطلاع أكثر على صلاحيات البلدية في تعبئة مواردها يمكن تقسيم مواردها الجبائية إلى موارد لم يسمح لها القانون بالتأثير عليها بحيث أن نسبها أو أوعيتها محددة قانونا ، و موارد جبائية سمح القانون للبلدية التأثير فيها عن طريق تحديد نسبها ضمن نطاقات محددة أو تحديد أوعيتها ، بالإضافة إلى موارد أملاكها التي لها كمل الصلاحية في تسييرها و تحسين مردودها المالي ، أما الممنوحات و المساعدات المالية فليس للبلدية دخل في تحديدها ، و هذا ما سنوضحه بالتفصيل .

أ) الموارد الجبائية التي ليس للبلدية تأثير عليها:

هي مجموع الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة البلدية جزئيا أو كليا ، لكن دون أن يكون للبلدية تأثير عليها سواء في تحديد مبلغ الرسم أو تحديد نسبته أو وعائه .

1-الرسم على النشاط المهني :

يخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي أو تجاري أو مهني على إقليم البلدية مع شرط خضوعه للنظام الحقيقي ، و قد حدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2 ٪ ، أما نشاطات نقل النفط و الغاز عن طريق الأنابيب فمعدل الرسم نسته 3 ٪ يوزع كما هو مبين في الجدول التالي[3] :

[3] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد من 217 إلى 231

المجموع	المعدلات		
	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
2 %	0.59%	1.30%	0.11%
3%	0.88%	1.96%	0.16%

المصدر : قانون الضرائب المباشرة ز الرسوم المماثلة المادة 222

2 – الرسم العقاري:

الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير لفائدة البلديات و نسبه و أوعيته محددة قانونا تتراوح بين 3% ، 5 % ، 7 % ، 10 % ، و الرسم العقاري من المداخيل التي تؤول كليا لصالح الجماعات المحلية[4].

3 – الضريبة الوحيدة الجزافية :

معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين :" 05% ، 12% " ويتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي : ميزانية الدولة 48.5 % ، البلديات 40% ، الولايات 5 % غرف التجارة و الصناعة 1 % ، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0.02 % ، غرف الصناعة التقليدية و المهن 0.48 % صندوق الضمان و التضامن 5 % [5].

4 – الضريبة على الدخل الإجمالي العقاري :

معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين : " 07% ، 15% " ويتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي : ميزانية الدولة 50 % ، ميزانية البلديات 50%[6] .

[4] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 261
[5] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد من 282 مكرر 1 إلى 282 مكرر 6
[6] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 42 و المادة 42 مكرر

5 – الضريبة على الأملاك :

معدلها يتراوح بين:" 0.25% إلى 1.5% " تصاعديا بالشرائح و هذا إذا فاقت القيمة الصافية للملك 30.000.000 دج ، ويتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي : ميزانية الدولة 60 % ، ميزانية البلديات 20% ،الصندوق الوطني للسكن 20%[7].

6 – الرسم على القيمة المضافة :

معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين: " 07% ، 17% " و يتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي :
في حالة العمليات الداخلية ميزانية الدولة 80 % ، ميزانية البلديات 10% ، صندوق الضمان و التضامن 10% ، أما في حالة العمليات الخارجية فتوزع النسب 85 % لميزانية الدولة و 15 % لصندوق الضمان و التضامن [8].

7 – رسم الذبح أو الرسم الصحي على اللحوم :

مبلغ الرسم محدد بـ 10 دج / كغ عن لحوم الحيوانات المذبوحة بالنسبة للبلديات التي تملك مصلحة الذبح ، و يتم توزيع هذا الرسم بالشكل التالي :
ميزانية البلديات 8.5 دج ، صندوق حماية الصحة الحيوانية 1.5 دج ، أما في حالة الاستيراد فإن 8.5 دج تعود لصندوق الضمان و التضامن [9].

8– الرسوم البيئية :

- رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية : حدد مبلغه بـ 10500 دج للطن ، توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة.
- رسم التشجيع على النفايات المرتبطة بالأنشطة الصحية: حدد مبلغه بـ 24000 دج للطن ، توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي من مصدر صناعي : حددت معاملاته من 1 إلى 5 ، توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة. [10]

[7] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد من 274 إلى 281 مكرر 15
[8] قانون الرسوم على رقم الأعمال المواد من 01 إلى 161
[9] قانون المالية التكميلي لسنة 2007 المواد 5 و 6
[10] قانون المالية لسنة 2002 المواد 203 و 204 و 205

- الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة حددت معاملاته من 1 إلى 5 ، توزع حصيلته بنسبة 50 % للبلدية و 50 % للصندوق الوطني للبيئة [11].

- الرسم على الأطر المطاطية الرسم على الزيوت و الشحوم حددت مبالغه بـ10 دج للوزن الثقيل و 5 دج للوزن الخفيف ، توزع حصيلته بنسبة 40 % للبلدية على الأطر الجديدة المصنعة محليا و 50 % للصندوق الوطني للبيئة و نسبة 40 % لصندوق الضمان و التضامن على الأطر الجديدة المستوردة و 10 % للصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا : حدد مبلغ الرسم بـ 12500 للطن توزع نسبه كما يلي 50 % لصالح البلديات على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المصنعة محليا و 50 % لصالح صندوق الضمان و التضامن على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة ، و 50 % للصندوق الوطني للبيئة [12].

ب) <u>الموارد الجبائية التي للبلدية تأثير عليها:</u>

هي مجموع الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة البلدية و يكون للبلدية تأثير عليها سواء في تحديد مبلغ الرسم أو تحديد نسبته أو تحديد وعائه أو القيام بتحصيله من طرفها و تتمثل هذه الموارد في ما يلي :

<u>9- رسم التطهير (رفع القمامة المنزلية):</u>

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية ، و يصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسم بمداولة في حدود نطاقات منصوص عليها قانونا و هي محددة كما يلي :

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني ،
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي،
- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات ،
- ما بين 10.000 دج و 100.0000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقا.

و تستفيد البلدية من حصيلة هذا الرسم بنسبة 100% [13].

[11] قانون المالية لسنة 2003 المادة 94
[12] قانون المالية لسنة 2006 المواد 60 و 61
[13] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المواد من 263 إلى 267

10- رسم الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 المواد من 59 إلى 66 ، و تم تعديله في قانون المالية لسنى 2006 ثم في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، يطبق هذا الرسم على كل شخص غير مقيم بالبلدية و يحصل عن طريق أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة ، و يصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسم في حدود نطاقات منصوص عليها قانونا ،و تستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%.

11- رسم الحفلات:

أسس هذا الرسم بموجب المواد من 105 إلى 108 من قانون المالية لسنة 1966 ، و تم تعديله في قانون المالية لسنة 2001 بالمادة 36 ، و يصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسم في حدود نطاقات منصوص عليها قانونا وفق حالتين : (500دج – 800 دج) و (1000دج – 1500دج) وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%.

12- الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية:

هو رسم لفائدة البلديات على الإعلانات و الصفائح المهنية ، يقدر الرسم حسب نوعية الإعلانات و الصفائح و يتراوح بين 20 دج و 750 دج ، يتم تحصيله من طرف البلدية ، و تستفيد من هذا الرسم بنسبة 100%.[14]

13- الرسم الخاص على رخص العقارات:

هو رسم لفائدة البلديات على رخص البناء و تقسيم الأراضي و التهديم و شهادات المطابقة و التجزئة و التعمير ، يقدر الرسم من 1000 دج إلى 200.000دج حسب نوعية الرخصة و استعمالها ، وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%.[15]

ج) الموارد غير الجبائية للبلديات:

- المساعدات و الممنوحات و المتمثلة في تخصيصات صندوق الضمان و التضامن (كمنحة معادلة التوزيع ، منحة نقض القيمة الجبائية ...) و مساهمات و مساعدات تمنحها الدولة و الجماعات العمومية الأخرى .

[14] قانون المالية لسنة 2000 المواد 56 و 57

[15] قانون المالية لسنة 2000 المادة 55 معدلة بالمادة 49 من قانون المالية لسنة 2006 و المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

- القروض و هي من المصادر القانونية للتمويل غير أنها مشروطة بقدرة البلدية على تسديد و الدين و فوائده.[16]

د) موارد أملاك البلدية :

على عكس الإيرادات الجبائية و المساعدات و المساهمات ، فإن إيرادات أملاك البلدية تخضع بصفة تامة لإجراءات و تدابير المجلس الشعبي البلدي في إحصائها و تثمينها و تحسين مردودها المالي مع العمل على المحافظة عليها ، و هذا عن طريق ترتيبها و تسجيلها في سجل الجرد العام ، و معرفة وضعيتها القانونية من عقود إيجار ، مراجعة الإيجار و تسوية الوضعيات [17].

- محاصيل الاستغلال الناتجة عن بيع المنتوجات و الخدمات المختلفة المقدمة للمواطنين
- ناتج الأملاك العمومية : و هي حقوق مالية مقابل استغلال أو كراء أملاكها المتنوعة و حقوق إيجار العقارات البلدية .
- حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية كالأسواق الأسبوعية و أماكن توقف السيارات و غيرها من العربات و الطاولات.
- الناتج المالي أو المحاصيل المالية الناجمة عن مداخيل الريوع و السندات التي يمكن للبلدية أن في مؤسسات عمومية أو خاصة لتحسين مواردها بالإضافة إلى فوائد القروض و الديون.

V. الصعوبات التي تعترض البلديات في تعبئة مواردها :

إن من أبرز مشاكل الجماعات المحلية أنها ظلت تسيّر بنظام مالي يمتاز بالقدم و الجمود , و يفتقد إلى نوع من التحرر و الابتكار و التجديد و الإصلاح ، بالإضافة إلى عجز ميزانياتها و تراكم مديونياتها الناجمة أساسا عن الضعف الكبير لهذه الجماعات خاصة في تعبئة مواردها سواء الجبائية أو الغير الجبائية ، و الاعتماد على المساهمات و المساعدات و الممنوحات بالنسبة لجل البلديات.

و قد خصص صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي سنة 2015 مبلغا قدره 82 مليار دج ، وزعت منها 72 مليار دج لفائدة 1442 بلدية بنسبة 94 % مستفيدة و 6% فقط

[16] الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال ، العجز و التحكم الجيد في التسيير ، دار القصبة للنشر الجزائر 2003 ص 82 و 83
[17] العمري بوحيط ، البلدية إصلاحات مهام و أساليب ، بدون دار نشر و لا سنة نشر ص 37

من البلديات الغير مستفيدة ،بالإضافة إلى تخصيصه لمبلغ 94.8 مليار دج سنة 2014 كتعويض لنقص القيمة الجبائية [18]، و هذا دليل واضح على النسبة العالية من البلديات تعتمد على الممنوحات و الإعانات و المساعدات سواء من صندوق الضمان و التضامن أو من ميزانية الدولة و الجماعات العمومية الأخرى.
و يبدو أن إجراءات تعبئة الموارد على مستوى البلديات تعرف ضعفا ملحوظا نتيجة أسباب متنوعة يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

1. **ضعف تأثير في الإيرادات :**

و مجمل الإيرادات في ميزانيات البلديات مكونة من الإيرادات الضريبية التي لا يمكن للجماعات المحلية التأثير فيها سواء بتغييرها أو خلق ضرائب جديدة[19] , بالإضافة إلى المساهمات في مصاريف التسيير التي تمنحها الدولة و صندوق التضامن و الضمان و الجماعات العمومية الأخرى , ما يبين بوضوح هيمنة مالية الدولة على مجموع إيرادات الجماعات المحلية , بالنظر إلى ضعف محاصيل و مداخيل أملاكها التي لا زالت تقيم بأثمان قديمة و زهيدة , و تمنح في إطاره إعفاءات كثيرة بالإضافة إلى فقدان صلاحية التصرف في بعضها...

2. **ضعف التسيير المالي :**

يفتقر العنصر البشري بالبلديات إلى التكوين المتخصص خاصة في الجانب المالي, و بالتالي فإن هذا الضعف المسجل على مستوى التسيير المالي يمكن أن يحد من وتيرة تعبئة الموارد المحلية التي تحتاج إلى الفعالية و إلى تنسيق الجهود و الإمكانات المتوفرة عن طريق الإصلاح و التحديث و خلق روح المبادرة لكافة الفاعلين.

3. **الصعوبات الخاصة بالنظام الضريبي:**

إن النظام الضريبي المحلي يمتاز بالتبعية للدولة ، و بالتالي ينحصر دور البلدية في تحديد بعض الرسوم ضمن نطاقات محددة قانونا ما يعطها هامش ضئيل إن لم نقل معدوم للتأثير في الحصيلة الضريبية ، و الأمر الذي يزيد من تدني الحصيلة الضريبية هو التهرب و الغش الضريبي و عدم وجود تنسيق بين البلدية و مصالح الضرائب ، بالإضافة إلى قصور نظام التبليغ و التحصيل و المراقبة ، و محدودية الثقافة الضريبية ، و ضعف الإمكانيات المادية و التأطير و الموارد البشرية على مستوى الإدارة الضريبية.

[18] إحصائيات بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، الجزائر .
[19] Michel Bouvier – Les finances locales - 4e édition L.G.D.J Paris 1996 p23

4. الصعوبات الخاصة بناتج الأملاك :

يمكن حصر الصعوبات المتعلقة بتعبئة موارد أملاك البلديات في عدم تحيين و مراجعة أسعار الإيجارات لممتلكات البلدية ، و ضعف التحصيل و اقتصار المحاسب على التبليغ عن طريق البريد مع عدم الاهتمام بالأملاك المنتجة للمداخيل ، و ضعف التأطير الذي يؤثر على المتابعة الجيدة للموارد ، بالإضافة إلى غلبة الاعتبارات السياسية على الاقتصادية لدى المنتخبين المحليين في المتابعة و التثمين للموارد ، ثم إن الاتكال على مساهمات الدولة و صندوق الضمان يدفع إلى اللامبالاة في تعبئة موارد أملاك البلدية .

VI. الخاتمة :

لكي تساهم الجماعات في تقوية سلطتها وتوسيع إيراداتها المالية و تعزيز صلاحياتها الخاصة بتعبئة مواردها بطريقة تضمن أولا موازنة ما بين مواردها ومصاريفها، وثانيا فرض سلطتها بواسطة إيرادات مقننة ، وجعلها غير معرضة للعجز المالي ، لا بد من الإصلاح المتواصل خاصة في الجانب المالي ، و كذا تظافر الجهود للخروج نهائيا من هذه الأزمة.

و بالتالي على الجماعات المحلية تحديث أساليب تسييرها إن على المستوى القانوني أو الإداري أو المالي من أجل فعالية و كفاءة أكبر و أيضا تحمل للمسؤولية.

و من خلال عرض مختلف موارد الجماعات المحلية سواء الجبائية أو الغير جبائية ، يبدو أن ضعف تعبئة الموارد البلدية يعود بالأساس إلى الدور الهامشي الممنوح للمجالس المحلية في التأثير على الموارد الجبائية مع الضعف المسجل في حصيلة موارد الأملاك ، بالإضافة إلى هيمنة المساعدات و المساهمات الممنوحة على إيرادات جل البلديات .

و لا يسعنا إلا أن نؤكد على حتمية إصلاح نظم التسيير المالي العمومي في بلادنا و منها أيضا إصلاح و تحديث أساليب التقييم و التدقيق للبلديات و مساءلتها في ما يخص تعبئة مواردها المالية.

VII. المراجع:

- Michel Bouvier « Les finances locales » 4e édition L.G.D.J 1996.

- شريف رحماني – أموال البلديات الجزائرية ، الاعتلال ، العجز ، و التحكم الجيد في التسيير –دار القصبة للنشر الجزائر 2003 .

- العمري بوحيط ، البلدية إصلاحات مهام و أساليب ، بدون دار نشر و لا سنة نشر.

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011 و المتعلق بالبلدية.

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

- قانون الرسوم على رقم الأعمال .

- قانون المالية التكميلي لسنة 2008

- قانون المالية التكميلي لسنة 2007 .

- قانون المالية لسنة 2006 .

- قانون المالية لسنة 2003 .

- قانون المالية لسنة 2002 .

- قانون المالية لسنة 2000 .